



اجتماع الأطراف في  
بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ  
الدورة الرابعة

جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP4(5)

٢٠٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر

## قرار

### التخصيص (المادة ٦ من البروتوكول)

FCTC/MOP4(5)

إن اجتماع الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ٦ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ يسلم بأن تنفيذ التدابير المتعلقة بالتراخيص يشكل جزءاً لا يتجزأ من التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

وإذ يشير إلى أن المادة ٦ تتشاءم التزامات للأطراف بتنظيم نظم التراخيص على نحو ملائم لضمان الإدارة والإنفاذ الفعالين - بسبيل منها التدابير المتعلقة بالرصد والصيانة والإشراف والمساءلة؛

وإذ يذكر بالقرار (20) FCTC/MOP3، الذي حث الأطراف على تسريع العمل في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٦ و ٨ من البروتوكول؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/7؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بالوثائق التقنية التي أعدها فريق الخبراء المعنى ببروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، عملاً بالقرار (6) FCTC/COP7، على النحو المبين في الوثيقة FCTC/MOP/4/7؛

١- يحث الأطراف على تعزيز تنفيذ المادة ٦ المتعلقة بالتراخيص وإيلاء الأولوية لتنفيذها، حسب الاقتضاء، بوصفها عنصراً أساسياً للتنفيذ الكامل والفعال للبروتوكول؛

٢- يدعوا الأطراف إلى ما يلي:

(أ) التعاون فيما بينها و/أو من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المختصة لتوفير التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في تنفيذ التدابير المتعلقة بالتراخيص، وفقاً للمادة ٢٣ من البروتوكول؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى رصد وجمع أي رسوم قد تفرض على الرخص، حسب الاقتضاء، ويمكن استخدامها لدعم إدارة وإنفاذ نظام التراخيص بفعالية، أو لأغراض الصحة العامة أو أي أنشطة أخرى ذات صلة، وفقاً للقوانين الوطنية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من البروتوكول؛

-٣- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تواصل دعم الأطراف في تنفيذها للمادة ٦، بسبل منها تيسير نقل الخبرات بين الأطراف في البروتوكول، وأن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف.

(الجلسة العامة الرابعة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =